



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	خارج الجزائر		داخل الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 دج	24 دج	20 دج	35 دج	
	24 دج	40 دج	30 دج	50 دج	
	كما فيها نلفقات الارصال				
من النسخة الاصلية : 0,25 دج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دج - ثمن المدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 دج - ثمن النشر على اساس 3 دج للسطر.					

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 73 - 106 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن منح زيادة في المرتبات المسبقة لبعض تلاميذ المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية لمدينة الجزائر .  
881

#### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم 73 - 107 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتنظيم المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 73 - 29 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 يتضمن إلغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي الى التمديد، حتى اشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 .  
878

- أمر رقم 73 - 42 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بمشروع تهيئة الحي الحكومي .  
879

- أمر رقم 73 - 43 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بمشروع تهيئة «حي الشؤون الاقتصادية» .  
880

- مرسوم رقم 73 - 109 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بموسم الحلفاء  
1973 - 1974 • 884

### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قراران مؤرخان في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير • 885

### وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 73 - 104 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم الادارة المركزية • 885

### كتابة الدولة للمياه

- قراران مؤرخان في 26 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 29 مايو سنة 1973 يتضمنان تعيين وترسيم مهندس دولة • 888

على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية • 881

### وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 73 - 108 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين • 882

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم 73 - 97 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بوضعية الموظفين التابعين لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها الموضوعين رهن اشارة المكتب الوطنى لاشغال الغابات • 883

- مرسوم رقم 73 - 98 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنج العائلية فى الفلاحة • 883

## قوانين واوامر

- ونظرا الى ان الاستمرار فى تطبيق تشريع مفروض على بلدنا يتنافى مع الاختيار الاشتراكي، وبما ان هذا التشريع يحمل ايضا العلامة الثابتة من الايحاء والروح الاستعماريين وكذلك الميز العنصرى والاجتماعى ،

- ونظرا الى ان استمرار العمل بهذا القانون لم يزل يقف عثرة فى سبيل السير الحسن والسريع الى تشييد مجتمع اشتراكي ،

- ونظرا الى اصول الحكم الثورى والاجزاء الثلاثة من الثورة : الثورة الزراعية والثورة الصناعية والثورة الثقافية والاجتماعية ،

- ونظرا الى الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 يشكل، بناء على ما تقدم، ضرورة مطلقة وواجبا حتميا ومقدسا للسلطة الثورية التى عمدت الى ثورة اشتراكية للشعب ومن أجل الشعب،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** يلغى القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التمديد حتى اشعار آخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962 •

**امر رقم 73 - 29 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 ينضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والراى الى التمديد، حتى اشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962**

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ،

- بمقتضى بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1385 الموافق 19 يونيو سنة 1965،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- ونظرا الى ان السلطة الثورية التى مهدت السبيل للانتفاضة الوطنية ولرد الشرعية الثورية الى نصابها قد جعلت من اختياراتنا الاشتراكية التى تهدف على الخصوص الى اقرار عهد تسوده العدالة الاجتماعية بين جميع المواطنين الجزائريين، أمرا محتوما لا مرد له،

- ونظرا الى ان القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 كان يهدف الى التمديد حتى اشعار آخر لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،

**المادة 2 :** يمنع اعتبارا من يوم نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، انجاز جميع العمليات المتعلقة بنقل الملكية العقارية بين الاحياء وبتخصيص الاراضى أو البناءات غير الاراضى والبنائات المنصوص عليها في هذا الامر .

**المادة 3 :** تعين اللجنة الدائمة لدراسة وتنمية وتنظيم وتهيئة ناحية الجزائر، كمباشرة لدراسة وانجاز الحى الحكومى .

**المادة 4 :** خلافا لجميع الاحكام التشريعية أو التنظيمية ، يخصص مجموع العقارات التابعة لاملاك الدولة والواقعة داخل الدائرة المحددة فى المادة الاولى أعلاه، لتأسيس الحى الحكومى .

**المادة 5 :** ان المصاريف المتعلقة بالاكتسابات العقارية وبلاشغال لتهيئة الهياكل الاساسية وبلاشغال لانجاز وبناء « الحى الحكومى »، يتم تمويلها من اعتمادات تجمع فى باب وحيد عنوانه « بناء الحى الحكومى » .

**المادة 6 :** ينشر هذا الامر وملحقه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

### الملحق

#### لبرنامج المتعلق بانجاز « الحى الحكومى »

##### 1 - المباني الوزارية :

- 1 . 1 - وزارات السيادة ،
- 1 . 2 - الوزارات التقنية .

##### 2 - التجهيزات للخدمة :

##### 3 - الاقامات :

- 3 . 1 - الاقامة الرئاسية ،
- 3 . 2 - الاقامات الوزارية .

##### 4 - مباني السيادة :

- 4 . 1 - القصر الرئاسى ،
- 4 . 2 - مقر الحزب ،
- 4 . 3 - مقر المجلس الوطنى .

##### 5 - تمثال الثورة :

- 5 . 1 - تمثال الثورة ،
- 5 . 2 - ساحة الثورة .

**المادة 2 :** تلغى كذلك بناء على المادة الاولى أعلاه، جميع النصوص السابقة لتاريخ 3 يوليو سنة 1962 والتي جدد العمل بها بموجب القانون المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه .

**المادة 3 :** تحدد فى تعليمات رئاسية كفاءات تطبيق هذا النص .

**المادة 4 :** يدخل هذا الامر فى حيز التنفيذ اعتبارا من 5 يوليو سنة 1975، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 .

رئيس مجلس الثورة

هواري بومدين

**امر رقم 73 - 42 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بمشروع تهيئة الحى الحكومى**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسة الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المعدل والمؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

يامر بما يلى :

**المادة الاولى :** تعتبر من المنفعة العمومية، المنطقة المعدة لتأسيس « الحى الحكومى » المحدد فى البرنامج الملحق بهذا الامر والمتوقع احداثه داخل دائرة تقع فى شرق برج الكيفان فى المكان المدعو « رأس سوتا » بتراب بلدية برج الكيفان والموضح فى الخريطة الموضوعة على مقياس 1/5000 والملحقة بهذا الامر .

**المادة 4 :** خلافا لجميع الاحكام التشريعية أو التنظيمية، يخصص مجموع العقارات التابعة لاملاك الدولة والواقعة داخل الدائرة المحددة في المادة الاولى أعلاه، لتأسيس « حى الشؤون الاقتصادية » .

**المادة 5 :** ان المصاريف المتعلقة بالاكتسابات العقارية وباشغال لتهيئة الهياكل الاساسية وبلاشغال لانجاز وبناء « حى الشؤون الاقتصادية »، يتم تمويلها من اعتمادات تجمع فى باب وحيد عنوانه « بناء حى الشؤون الاقتصادية » .

**المادة 6 :** ينشر هذا الامر وملحقه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

### الملحق

يتضمن هذا البرنامج اربعة اقسام من التجهيزات

I - مجموع عمارات مخصصة للإدارة :

( مركز الشركات والمكاتب الوطنية )

تعالج الطوابق فى شكل مكاتب - مناظر وتتصل هذه المباني فى شكل مجموعات عمارات على جانبي مصالح المرافقة .

2 - تتضمن تجهيزات المرافقة ما يلي :

- المطاعم - محلات الخدمة الذاتية - المتاجر - المسرح - السينما - مساحة العرض - المطابخ - المستودعات والمرائب .

3 - التجهيزات الاخرى :

- فندق - قاعة للاستماع والتسجيل - مركز صحي - مركز للحساب - دور للحضانة - مركز للطبع - مركز للشرطة والحماية المدنية - تجهيزات مختلفة من النموذج الثانوى لازمة لحسن تسيير الحى .

4 - تجهيزات تقنية مختلفة :

- الطرق الرئيسية للتوزيع - طرق الاتصال - مساحات الوقوف والشبكات الاخرى للتجهيز .

**امر رقم 73 - 43 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بمشروع تهيئة « حى الشؤون الاقتصادية »**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 625 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1388 الموافق 20 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث لجنة دائمة للدراسة الخاصة بناحية الجزائر وتنميتها وتنظيمها وتهيئتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 958 المعدل والمؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** تعتبر من المنفعة العمومية، المنطقة المعدة لتأسيس « حى الشؤون الاقتصادية » المحدد فى البرنامج الملحق بهذا الامر والمقرر احداثه داخل دائرة تقع فى شرق وادى الحراش فى المكان المدعو « الصنوبر البحرى » بتراب بلدية الجزائر والموضح فى الخريطة الموضوعة على مقياس 1/5000 الملحقة بهذا الامر .

**المادة 2 :** يمنع اعتبارا من يوم نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القيام داخل الدائرة المحددة فى المادة أعلاه، بجميع العمليات المتعلقة بنقل الملكية العقارية بين الاحياء وبتخصيص الاراضى أو البناءات غير الاراضى والبناءات المنصوص عليها فى هذا الامر .

**المادة 3 :** تعين اللجنة الدائمة لدراسة وتنظيم وتهيئة ناحية الجزائر، كمباشرة لدراسة وانجاز « حى الشؤون الاقتصادية » .

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 73 - 106 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن منح زيادة في المرتبات المسبقة لبعض تلاميذ المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم 68 - 275 المؤرخ في 19 مارس سنة 1958 والمتضمن القانون الاساسي للمدارس الوطنية للبحرية التجارية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة و رواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي ومعاهد التكنولوجيا والمدارس المتخصصة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1389 الموافق 10 ابريل سنة 1969 والمعدل بموجب القرار المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1390 الموافق 10 غشت سنة 1970 والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للملاحة البحرية التجارية واختصاصاتها ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يستفيد تلاميذ المدرسة الوطنية للملاحة البحرية التجارية والمؤسسات التى تقوم بتعليم يستحق الاسبقية من زيادات شهرية فى المرتبات ، تتراوح من 50 الى 100 دج حسب درجة التوظيف وذلك تطبيقا لاحكام المادة الاولى ، المقطع السادس والسابع من المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه اعلاه .

**المادة 2 :** يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل ، و وزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواردى بومدين

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 73 - 107 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 141 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الوظائف النوعية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تعدل احكام المقطع الاخير من المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه ، وتتم كما يلى :

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاليم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المراسيم المؤرخة فى 9 ابريل سنة 1971 و 21 مارس سنة 1972 و 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمنة احداث أسلاك المهندسين فى بعض الوزارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن فى الوظائف العمومية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين فى كل من الوزارات وفى كتابة الدولة المينة فيما يلى :

- وزارة الداخلية،
- وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،
- وزارة الاشغال العمومية والبناء،
- وزارة الصناعة والطاقة،
- وزارة البريد والمواصلات،
- كتابة الدولة للمياه.

**المادة 2 :** يمارس مهندسو السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وظائفهم تحت سلطة مهندسى التطبيق وتكون لهم سلطة لاتخاذ الاجراءات من تلقاء انفسهم فى نظام التوجيهات المعطاة لهم ويمكن لهم أن يحلوا محل مهندسى التطبيق فى حالة نقصان هؤلاء الآخرين .

**المادة 3 :** ان تسيير كل سلك فى طريق الانتهاء للمهندسين، يقوم به الوزير المعنى .

**المادة 4 :** ترتب اسلاك المهندسين، التى هى فى طريق الانتهاء، فى السلم الثانى عشر المنصوص عليه فى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتضمن انشاء السلاليم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

**المادة 5 :** لاجل تكوين أسلاك المهندسين، التى هى فى طريق الانتهاء، يتم ادراج المهندسين المعينين قبل أول يناير سنة 1967 والذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة من طرف اللجنة المنصوص عليها فى المراسيم المتضمنة احداث مختلف أسلاك المهندسين .

• تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، تحدث فى الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية وظيفتان نوعيتان لرئيس قسم ورئيس مصلحة .

تخصص وظيفة رئيس قسم للوزراء المفوضين ويجوز اسنادها بصفة استثنائية الى مستشارى الشؤون الخارجية وتخصص وظيفة رئيس مصلحة لمستشارى الشؤون الخارجية ويجوز اسنادها الى كتاب الشؤون الخارجية الذين يثبتون أربع سنوات من الخدمة الفعلية .

وبصفة انتقالية تنقص مدة الخدمة المنصوص عليها فى المقطع السابق الى عامين وذلك الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 .

**المادة 2 :** تتم أحكام المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه بمقطع ثالث هذا نصه :

« تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة رئيس مصلحة، بخمسين نقطة » .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هوادى بومدين

## وزارة الداخلية

**مرسوم 73 - 108 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 21 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لاشغال الغابات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يمكن أن يوضع الموظفون التابعون لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها فى حالة نشاط لدى المكتب الوطنى لاشغال الغابات .

**المادة 2 :** يبقى الموظفون المعينون لدى المكتب الوطنى لاشغال الغابات ، خاضعين للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

**المادة 3 :** تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرار وزارى مشترك من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 73 - 98 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنج العائلية فى الفلاحة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1390 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

تحدد شروط ادراج وترسيم الاعوان المشار اليهم فى المقطع السابق من طرف لجنة تتألف من :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،
- ممثل لرئاسة مجلس الوزراء ( الكتابة العامة للحكومة ) ،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية أو ممثله ،
- مدير التعليم بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ممثل لكل واحدة من الوزارات المشار اليها فى المادة الاولى أعلاه .

**المادة 6 :** يحتفظ الاعوان المدرجون والمرسومون طبقا للمادة 5 أعلاه ، بأقدمية تعادل مدة الخدمات المتممة بين تاريخ تعيينهم وتاريخ 31 ديسمبر سنة 1966 ، المطروحة منها مدة التمرين التى ستحددها اللجنة المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه ، وتستعمل هذه الاقدمية للترقية فى درجات سلم المرتبات المشار اليه فى المادة 4 أعلاه ، حسب المدة المتوسطة .

**المادة 7 :** يمكن أن يرخص لمهندسى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم الذين يشبتون خمسة أعوام من الخدمات الفعلية بصفة مرسمين ، بأن يتقدموا للامتحان المهنى المفتوح للدخول فى سلك مهندسى التطبيق المناسب لاختصاصاتهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى القانون الاساسي الخاص للسلك المعنى ، غير انه تؤخر حدود السن المنصوص عليها للدخول فى سلك مهندسى التطبيق بعشرة أعوام مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها فى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية .

**المادة 8 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 9 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواردى بومدين

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 73 - 97 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بوضعية الموظفين التابعين لمصلحة الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها الموضوعين وهن اشارة المكتب الوطنى لاشغال الغابات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية ،

الزراعي، يتقاضى المنح بكاملها لمدة اثني عشر شهرا من السنة المدنية .

اما المستفيد من المنحة الذي لا يدخل في أحد الاصناف المنصوص عليها في المقطع أعلاه، فانه يتقاضى منحة مبلغها 0,75 دج عن كل يوم من العمل المثبت طيلة مدة اشتغاله بدون أن يتجاوز مبلغ المنحة 15 دج شهريا عن كل ولد ، .

**المادة 4 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 73 - 109 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بموسم الحلفاء**  
1973 - 1974

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 20 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للحلفاء (أونلغا) .

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يفتح موسم اقتلاع الحلفاء ابتداء من 15 يوليو سنة 1973 في مساحات أملاك الدولة والمساحات البلدية وينتهي يوم 28 فبراير سنة 1974 .

غير أن اختتام الموسم يمكن أن يؤجل عند الحاجة الى غاية 31 مارس سنة 1974 بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

**المادة 2 :** يتم اقتلاع الحلفاء من مساحات الحلفاء المعينة بموجب صفقات الايجار المبرمة بين الدولة والبلديات التي تملك هذه المساحات من جهة والمكتب الوطني للحلفاء من جهة أخرى .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 120 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 4 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 كما يلي :

• ان نظام المنح العائلية المنصوص عليه في المادة 12 من الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، يطبق على العمال المنخرطين في نظام التأمين الاجتماعي التابعين للاستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا وفي تعاونيات الانتاج لقدماء المجاهدين كما يطبق أيضا على العمال الفلاحين المؤمن لهم والتابعين للمؤسسات العمومية للتعليم والبحث الفلاحي، وذلك ضمن الشروط التالية ، .

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 كما يلي :

• يعتبر كمستفيد من المنح المنصوص عليها في هذا المرسوم كل أرباب العائلات الذين يعملون في الاستغلالات الفلاحية وفي التعاونيات وفي المؤسسات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، بصفتهم ممارسين نشاطا مهنيا مدفوع الاجرة .

**المادة 3 :** يعدل المقطع 2 من المادة 7 من المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 كما يلي :

• ان المستفيد من المنحة، الذي له صفة العضوية في جماعة العمال التابعة لمؤسسة مسيرة ذاتيا، أو له صفة العضوية في الاجتماع العام لتعاونية الانتاج الفلاحي لقدماء المجاهدين أو له صفة عامل زراعي دائم في مؤسسة عمومية للتعليم والبحث



**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مى محند الفقيه، نائب مدير الوصاية على المؤسسات المدرسية الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 .

**عبد الكريم بن محمود**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوى ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكمة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد مختار باشا، كنائب مدير للتربية المنوطة خارج المدارس ،

يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد مختار باشا، نائب مدير التربية المنوطة خارج المدارس، الامضاء باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 .

**عبد الكريم بن محمود**

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 73 - 104 مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم الادارة المركزية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

وتبرم هذه الصفقات طبقا لاحكام الملحق المرفق بالمرسوم رقم 72 - 183 المؤرخ فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتعلق بموسم الحلفاء 1972 - 1973 .

**المادة 3 :** تحدد الحمولة القصوى التى يمكن جمعها بـ 300.000 طن .

**المادة 4 :** يكلف المكتب الوطنى للحلفاء بصيانة وتهيئة المساحات المزروعة بالحلفاء وذلك قصد تسهيل استغلالها .

**المادة 5 :** ان مبلغ الاتاوة التى يؤديها المكتب الوطنى للحلفاء الى الدولة والجماعات المحلية، مالكة المساحات المزروعة يحدد بخمسة دنانير (5 دج) للطن الواحد من الحلفاء الخضراء .

**المادة 6 :** يحدد أجر مقتضى الحلفاء بسبعة دنانير (7 دج) عن كل قنطار من الحلفاء الخضراء المسلم الى الورشات الاولى . ويدفع هذا الاجر نقدا .

**المادة 7 :** يحدد سعر الطن من الحلفاء المهيئة والمسلمة الى المصنع فى السوق الداخلية بـ 194.50 دج .

**المادة 8 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، و وزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

**هواري بومدين**

## وزارة التعليم الابتدائي والثانوى

**قراردان مؤرخان فى 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير**

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوى ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكمة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 14 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعيين السيد سبي محند الفقيه، كنائب مدير للوصاية على المؤسسات المدرسية ،

يقرر ما يلى :

- التنظيم البريدى ،
- مصلحة الطرود البريدية،
- ابتكار ومراقبة التوجيهات البريدية والعلاقات مع الناقلين العموميين .

2 - المديرية الفرعية للتنظيم واستعمال الآلات الميكانيكية وهي مكلفة بما يلى :

- تنظيم المصالح البريدية والحركات واعداد الموظفين،
- ادخال استعمال الآلات فى مصالح الشبابيك وفى المراكز لمعالجة البريد،
- تجهيز المصلح للجمع وتوزيع البريد بمحركات ،
- محاسبة مديرية البريد الخاصة بالرسائل،
- النشاط التجارى،
- صيانة المباني والتجهيزات البريدية .

المادة 5 : تختص مديرية المصالح المالية بالمشاركة فى ابتكار السياسة النقدية الوطنية وتطبيقها ومراقبة تنفيذها من طرف المصالح الخارجية .

وتتضمن مديرية المصالح المالية :

- 1 - المديرية الفرعية للنظام الدولى المكلفة بما يلى :
- تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية فى اطار السياسة النقدية الوطنية،
- اعداد التنظيم الدولى على وجه التطبيق للسياسة النقدية الوطنية،
- تسديد الحسابات الدولية،
- تنظيم وتسيير مركز مراقبة الحولات .

2 - المديرية الفرعية للنظام الداخلى المكلفة بما يلى :

- اعداد التنظيم الوطنى وفقا للسياسة النقدية الوطنية،
- تنظيم وتسيير مركز الصكوك البريدية ومركز محاسبة التوفير،
- المحاسبة الخاصة بمديرية المصالح المالية .

المادة 6 : تختص مديرية التجهيزات للمواصلات بابتكار وانجاز تجهيزات المواصلات وتحويلها .

وتتضمن مديرية التجهيزات للمواصلات :

1 - المديرية الفرعية للاتصالات المكلفة بما يلى :

- تجهيز منشآت الاتصالات اللاسلكية للشبكة العمومية ولمراكز تقوية الارسل الهاتفى وللحزم الهرتزية ومنشآت الطاقة،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات الموضوعه تحت سلطة الوزير الذى يساعده الكاتب العام والمفتش العام، تتألف من :

- المفتشية العامة،
- مديرية البريد،
- مديرية المصالح المالية ،
- مديرية التجهيزات للمواصلات،
- مديرية استغلال المواصلات ،
- مديرية الادارة العامة،
- مديرية الموظفين والتكوين المهني،
- الوكالة المحاسبة للميزانية الملحقه والطوايع البريدية،
- مصلحة الاعلام الآلى الخاضعة مباشرة لسلطة الكاتب العام للوزارة .

المادة 2 : تتفرع كل مديرية الى مديريات فرعية ومكاتب .

المادة 3 : ان المفتشية العامة الموضوعه تحت سلطة المفتش العام المعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح من وزير البريد والمواصلات، تكلف بناء على طلب الوزير، بما يلى :

(أ) المشاركة فى الاشغال الكبرى ذات المصلحة والتنسيق والمباشرة على المستوى الوطنى،

(ب) مراقبة تسيير المصالح .

- القيام بالتفتيشات التقنية،

- القيام بدراسة المسائل الخاصة التى يعهد بها اليها الوزير،

- دراسة جميع الاعمال المخصصة لتطوير الانتاج وفعالية المصالح واقتراحها على الوزير .

تحدث خمسة مناصب للمفتشين الجهويين بالجزائر ووهران وقسنطينة و ورقلة وبشار ويعين كل مفتش جهوى بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 4 : تختص مديرية البريد بالابتكار والمراقبة على المستويين الدولى والوطنى لنشاط المصالح الخارجية التى لها اتصال بميدان البريد .

وتتضمن مديرية البريد :

1 - المديرية الفرعية لاستغلال المكلفة بما يلى :

- تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات الدولية والعلاقات مع الهيئات الدولية المتخصصة،

4 - المديرية الفرعية للادوات المكلفة بما يلي :

- تسيير المعامل والمخازن المركزية والمستودع المركزي للمطبوعات .

المادة 9 : تختص مديرية الموظفين والتكوين المهني بتوظيف وتسيير وتكوين مجموع الموظفين والنشاط الثقافي والاجتماعي . وتتضمن مديرية الموظفين والتكوين المهني :

I - المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بما يلي :

- جميع المسائل المتعلقة بتوظيف وتسيير الموظفين فيما يتعلق بتطبيق القانون الاساسي العام والقانون الاساسي الخاص ،

- تنظيم وتسيير مركز أداء الرواتب .

2 - المديرية الفرعية للتكوين المهني، المكلفة بما يلي :

- تكوين الموظفين التقنيين والمستغلين،

- تنظيم وتسيير المدرسة المركزية والمعهد التقنيولوجي للمواصلات والالكترونيك والمراكز الجهوية للتدريب .

3 - المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي والثقافي المكلفة بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ النشاط الاجتماعي،

- تنمية النشاط الثقافي ورفع المستوى الوطني والاجتماعي في العمل،

- تنمية النشاط الرياضي والفني .

المادة 10 : تكلف الوكالة المحاسبة للميزانية الملحقمة والطابع البريدية بما يلي :

- جميع المحركات الحسابية،

- محاسبة أملاك البريد والمواصلات،

- ابتكار وطبع وحفظ الطابع البريدية .

وتوضع هذه الوكالة تحت المراقبة المباشرة للكاتب العام للوزارة .

المادة 11 : سيحدد التنظيم الداخلي للمديريات والمديريات الفرعية والمكاتب بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات ووزير المالية .

المادة 12 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المرسوم رقم 66 - 244 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 والمرسوم رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 .

المادة 13 : يكلف وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هوادي بومدين

- وضع الكبلات الحضرية والكبلات لضواحي المدن والكبلات الرابطة بين المدن والكبلات الواقعة في أعماق البحار والخطوط الهوائية .

2 - المديرية الفرعية للتحويل المكلفة بما يلي :

- تجهيز منشآت المراكز التليفونية والتلغرافية .

المادة 7 : تختص مديرية استغلال المواصلات بابتكار والقيام باستغلال وضبط تجهيز التحويل والاتصال .

وتتضمن مديرية استغلال المواصلات :

I - المديرية الفرعية للاستغلال المكلفة بما يلي :

- استغلال الهاتف والتلغراف والراديو الكهربائي والفضائي،

- تنظيم وتسيير المركز الوطني للتأمين،

- صيانة البنايات والتجهيزات الاخرى للمواصلات .

2 - المديرية الفرعية للضبط المكلفة بما يلي :

- تسيير وصيانة التركيبات الراديوكهربائية لمركز تقوية الارسلات الهاتفية والحزم الهرتزية ومنشآت الطاقة والكبلات الحضرية والكبلات لضواحي المدن والكبلات الرابطة بين المدن والكبلات الواقعة في أعماق البحار والخطوط الهوائية والمراكز الهاتفية والتلغرافية .

3 - المديرية الفرعية للبرامج والشبكة المكلفة بما يلي :

- تنظيم وتخطيط استغلال الشبكة ومخططاتها .

المادة 8 : تختص الادارة العامة باعداد وتنفيذ الميزانية الملحقمة وبابتكار وانجاز التجهيزات فيما يتعلق بالمباني وحظيرة السيارات وتنظيم وتسيير المخازن والمعامل المركزية .

وتتضمن مديرية الادارة العامة :

I - المديرية الفرعية للميزانية والصفقات المكلفة بما يلي :

- اعداد وتنفيذ الميزانية الملحقمة،

- تفويض رخص الالتزامات وتفويض رخص الدفع،

- تقديم الحسابات المتعلقة بتسيير الوزارة،

- تطبيق احكام قانون الصفقات المتعلقة بالايجراءات والتأشيريات والمراقبات .

2 - المديرية الفرعية للمباني المكلفة بما يلي :

- ابتكار وتشيد المباني،

- الصيانة ذات الاهمية الكبرى .

3 - المديرية الفرعية للنقل، المكلفة بما يلي :

- التسيير المركزي لحظيرة السيارات والآليات الخاصة،

- التجديد والتمديد،

- تنظيم وتسيير مركز التزويد لمعدات السيارات .

## كتابة الدولة للمياه

قراردان مؤرخان في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29 مايو  
سنة 1973 يتضمنان تعيين وترسيم مهندس دولة

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29  
مايو سنة 1973، يعين السيد كمال عشي، مهندسا للدولة

متمرنا ( السلم I4 - الرقم الاستدلالي 325 ) وذلك ابتداء من  
18 يونيو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 29  
مايو سنة 1973 يرسم السيد كمال عشي، في سلك مهندسي  
الدولة ابتداء من 18 يونيو سنة 1971 .

ويرتب المعنى في الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي 375 من  
السلم I4 ) ويحتفظ لغاية 18 يونيو سنة 1971 بأقدمية قدرها  
8 أشهر و 3 أيام .